

Distr.: General
17 July 2023
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثالثة والخمسون

19 حزيران/يونيه - 14 تموز/يوليه 2023

البند 3 من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في 12 تموز/يوليه 2023

8/53 - القضاء على التمييز ضد الأشخاص ذوي الجذام (داء هانسن) وأفراد أسرهم

إن مجلس حقوق الإنسان،

إن يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وأحكامه،

وإن يسترشد أيضاً بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإن يشير إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،

وإن يرحب بعمل المقررة الخاصة المعنية بالقضاء على التمييز ضد الأشخاص ذوي الجذام وأفراد أسرهم ويحيط علماً بتقاريرها المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة⁽¹⁾، وبالتوصيات الواردة فيها،

وإن يشير إلى قراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 بشأن بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان، و2/5 بشأن مدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، المؤرخين 18 حزيران/يونيه 2007، وإن يشدد على وجوب أداء جميع المكلفين بولايات واجباتهم وفقاً لهذين القرارين ومرفقيهما،

وإن يشير أيضاً إلى قراراته 13/8 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2008، و7/12 المؤرخ 1 تشرين الأول/أكتوبر 2009، و10/15 المؤرخ 30 أيلول/سبتمبر 2010، و5/29 المؤرخ 2 تموز/يوليه 2015، و9/35 المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2017، و6/44 المؤرخ 16 تموز/يوليه 2020، وإلى قرار الجمعية العامة 215/65 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2010،

(1) A/HRC/38/42، وA/HRC/41/47، وA/HRC/44/46، وA/HRC/44/46/Add.1، وA/HRC/44/46/Add.2،

وA/HRC/47/29، وA/HRC/50/35، وA/76/148، وA/77/139.



وإن يشير كذلك إلى أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتشابكة ومتداخلة،

وإن يشير إلى الاستراتيجية العالمية لمكافحة الجذام (مرض هانسن) للفترة 2021-2030، التي وضعتها منظمة الصحة العالمية، وإن يشاطر التطلع المشترك إلى التعجيل بإيجاد عالم خال من الجذام (مرض هانسن)،

وإن يشير أيضاً إلى أن الجذام (داء هانسن) قابل للعلاج وأنه يمكن حماية حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الجذام على نحو أفضل بتوفير العلاج لهم في المراحل المبكرة، مما قد يمنع الإعاقة،

وإن يشعر بقلق بالغ لأن الأشخاص ذوي الجذام (داء هانسن) وأفراد أسرهم واجهوا ولا يزالون يواجهون في أنحاء مختلفة من العالم حواجز تحول دون مشاركتهم على قدم المساواة في المجتمع وتجعلهم في حالة ضعف، منها العزل والتمييز وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان المكفولة لهم، وإن يدرك أنه ينبغي إيلاء اهتمام أكبر لمعالجة هذه التحديات، مع مراعاة أثر جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) بصفة خاصة،

وإن يؤكد من جديد أنه ينبغي معاملة الأشخاص ذوي الجذام (داء هانسن) وأفراد أسرهم، بمن فيهم النساء والأطفال وكبار السن، بطريقة تحفظ كرامتهم، وأنه يحق لهم التمتع بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية المكفولة بموجب القانون الدولي، بما في ذلك الاتفاقيات ذات الصلة، والديساتير والقوانين الوطنية،

وإن يسلم بأن الأشخاص ذوي الجذام (داء هانسن) وأفراد أسرهم لا يزالون يواجهون أشكالاً متعددة من التحيز والتمييز الناجمين عن المعلومات الخاطئة بشأن هذا الداء وعن سوء فهمه في جميع أنحاء العالم، وإن يسلم أيضاً بضرورة إيلاء اهتمام خاص للتصدي لجميع أشكال التمييز والعنف ضد الأشخاص ذوي الجذام (داء هانسن) وأفراد أسرهم،

وإن يضع في اعتباره ضرورة تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال التحيز والتمييز ضد الأشخاص ذوي الجذام (داء هانسن) وأفراد أسرهم ولتعزيز سياسات تيسير إدماجهم في جميع أنحاء العالم، وإن يشدد على أهمية تنفيذ المبادئ والمبادئ التوجيهية للقضاء على التمييز ضد الأشخاص ذوي الجذام وأفراد أسرهم، التي قدمتها إلى مجلس حقوق الإنسان لجنته الاستشارية في عام 2010⁽²⁾، والتي شجع المجلس، في قراره 10/15، والجمعية العامة، في قرارها 215/65، الحكومات وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على أن توليها الاعتبار الواجب،

وإن يشير إلى التقرير النهائي للجنة الاستشارية، المقدم عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 5/29، والتوصيات الواردة فيه⁽³⁾،

1- يرحب بعمل المقررة الخاصة المعنية بالقضاء على التمييز ضد الأشخاص ذوي الجذام وأفراد أسرهم؛

2- يقرر أن يمدد مدة ثلاث سنوات ولاية المقررة الخاصة، بصفة المقررة الخاصة المعنية بالقضاء على التمييز ضد الأشخاص ذوي الجذام (داء هانسن) وأفراد أسرهم، مع منحها الولاية التالية:

(أ) أن تتابع التقدم الذي تحرزه الدول والتدابير التي تتخذها من أجل التنفيذ الفعال للمبادئ والمبادئ التوجيهية للقضاء على التمييز ضد الأشخاص ذوي الجذام وأفراد أسرهم بغية كفالة تمتع

(2) A/HRC/15/30، المرفق.

(3) A/HRC/35/38.

الأشخاص ذوي الجذام (داء هانسن) وأفراد أسرهم بحقوق الإنسان في جميع مناطق العالم، وأن تقدم تقارير وتوصيات إلى مجلس حقوق الإنسان في هذا الصدد؛

(ب) أن تتحاور وتتشاور مع الدول وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما فيها هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها، ولا سيما منظمة الصحة العالمية، والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية، ومع العلماء والخبراء الطبيين، من أجل تحديد الممارسات الجيدة المتعلقة بإعمال حقوق الأشخاص ذوي الجذام (داء هانسن) وأفراد أسرهم، وبمشاركتهم على قدم المساواة في المجتمع، وتبادلها هذه الممارسات وتعزيزها بهدف إيجاد عالم خال من الجذام (داء هانسن)؛

(ج) أن تنكي الوعي بحقوق الأشخاص ذوي الجذام (داء هانسن) وأفراد أسرهم وتكافح الوصم والتحيز والتمييز والممارسات والمعتقدات التقليدية الضارة التي تعوق تمتعهم بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ومشاركتهم في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين؛

(د) أن تواصل تقديم تقارير سنوية إلى مجلس حقوق الإنسان، وكذلك إلى الجمعية العامة؛

3- يدعو جميع الدول إلى أن تتعاون مع المقررة الخاصة في الاضطلاع بولايتها، بطرق منها تزويدها بجميع المعلومات التي تطلبها، وأن تنظر بجدية في قبول طلباتها لزيارة بلدانها، وأن تنظر في مسألة تنفيذ التوصيات التي تقدمها المكلفة بهذه الولاية في تقاريرها؛

4- يشجع جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما فيها هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها، والمنظمات الدولية الأخرى والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية، على أن تتعاون على نحو كامل مع المقررة الخاصة لتمكينها من أداء ولايتها؛

5- يطلب إلى الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يوفر للمقررة الخاصة كل الموارد البشرية والتقنية والمالية اللازمة لأداء ولايتها بفعالية؛

6- يشجع المفوض السامي والمقررة الخاصة على أن يواصلوا، بالتعاون مع الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة، مثل منظمة الصحة العالمية، وكذلك المنظمات غير الحكومية المعنية، المشاورات مع مختلف الجهات صاحبة المصلحة بهدف القضاء على التمييز المتصل بالجذام (داء هانسن)، بطرق منها نشر المبادئ والمبادئ التوجيهية على نطاق واسع وترسيخ فهمها بين الدول وجميع الجهات صاحبة المصلحة المعنية الأخرى، بمشاركة الأشخاص ذوي الجذام (داء هانسن) وأفراد أسرهم على نحو كامل وشامل ومجد؛

7- يشجع الدول وجميع الجهات صاحبة المصلحة المعنية، بما فيها هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها، مثل منظمة الصحة العالمية، والإجراءات الخاصة، وهيئات المعاهدات، والمنظمات الدولية الأخرى، والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، والمنظمات غير الحكومية، والعلماء والخبراء الطبيين على المشاركة في المشاورات؛

8- يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره.

الجلسة 34

12 تموز/يوليه 2023

[اعتمد من دون تصويت]